

Distr.: General  
21 December 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

### النظام الموحد للأمم المتحدة تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إدواردو مانوييل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

#### أولاً - مقدمة

١ - في جلستها العامة التاسعة المعقودة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: ”النظام الموحد للأمم“ وأن تحييه إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٦ و ٢٩ و ٤٢ المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات واللاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.26-29 and 42).

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية

(A/54/483)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/55/30).

- (ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/55/526)؛
- (د) بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠ (A/55/629)؛
- ٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم التقرير السنوي للجنة (انظر A/C.5/55/SR.26).

### **A/C.5/55/L.17** *ثانياً - النظر في مشروع القرار*

- ٥ - في الجلسة ٤٢ المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قام مثل كوت ديفوار، بالنيابة عن الرئيس وبوصفه منسق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن هذا البند، بتقديم مشروع القرار المعنون: "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" (A/C.5/55/L.17).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

### **ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة**

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
- النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية**
- إن الجمعية العامة،
- وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،
- وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/55/30).

.A/55/629 (٣)

وافتتاحا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتراهنة للخدمة المدنية الدولية حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد النظام الأساسي للجنة،

## أولا - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

### ألف - إطار لإدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بوضع إطار متكمال لإدارة الموارد البشرية يساعد مؤسسات النظام الموحد على مواصلة القيام بإصلاحات إدارة الموارد البشرية؛

٢ - تؤيد استنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تستخدم الإطار المتكمال لإدارة الموارد البشرية كدليل تهتمي به في عملها في المستقبل على النحو المبين في الفقرة ١٨ من تقريرها<sup>(٣)</sup>؛

٤ - تشجع منظمات النظام الموحد على استخدام إطار إدارة الموارد البشرية أساسا لأعمالها في المستقبل في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية، وعلى توجيه انتباه هيئتها الإدارية إليه؛

### باء - معايير السلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى قراريها ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٣٨/٥٤

**تحيط علما** بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها<sup>(٢)</sup> وتحث المنظمات على التوصل إلى توافق الآراء على مشروع معايير سلوك في موعد يسمح للجنة بوضع صيغة نهائية للنص الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورها السادسة والخمسين، وთؤكده أنه ينبغي للمعايير المقترحة أن تكفل وفاء الموظفين بشروط التراهنة والحياد والاستقلال؛

**جيم - استعراض نظام الأجر والاستحقاقات**  
إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢ و ٥٣/٢٠٩ ،

**١ - تحيط علما بعمل اللجنة فيما يتعلق باستعراض نظام الأجر والاستحقاقات**  
في سياق الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛

**٢ - تحيط علما أيضا بقرار اللجنة المضي قدما في استعراض نظام الأجر والاستحقاقات وفقا للطرائق الواردة في المرفق الثالث من قرارها<sup>(٢)</sup> ؟**

**دال - التقدير للمعرفة اللغوية**  
إذ تشير إلى الجزء الثاني - هاء من قرارها ٤٨/٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / دسمبر ١٩٩٣ ، وإلى الجزء الثاني - باء من قرارها ٥٣/٢٠٩ ،

**تحيط علما بقرار اللجنة النظر في مسألة التقدير للمعرفة اللغوية في سياق الاستعراض الشامل لنظام الأجر والاستحقاقات؛**

**هاء - منحة التعليم**  
إذ تشير إلى الجزء الثالث - جيم من قرارها ٥٤/٢٣٨ الذي طلبت فيه من اللجنة إكمال استعراض منهجية منحة التعليم وتقدم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

**١ - تحيط علما بمقررات ووصيات اللجنة فيما يتعلق باستعراض منهجية منحة التعليم، على النحو الوارد في الفقرة ٨١ من تقريرها<sup>(٢)</sup> ؟**

**٢ - تحيط علما بمتطلبات النظام الموحد على مواءمة أنظمتها وقواعدها لكافالة معاملة منحة التعليم كاستحقاق يدفع فقط إلى المغربين من بين الموظفين المعينين دوليا؛**

**٣ - توافق على زيادة مستويات السداد القصوى في خمس مناطق عملات، وعلى تسويات أخرى لإدارة النفقات المتكتبة في إطار منحة التعليم، على النحو الوارد في الفقرة ٩٣ من تقريرها<sup>(٢)</sup> ؟**

**٤ - تحيط علما بمقررات اللجنة الواردة الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من تقريرها<sup>(٢)</sup> ؟**

**واو - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين**  
إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢٢٥ ، المؤرخ ٢٣ كانون الأول / دسمبر ١٩٩٣ ، و ٢١٦/٥١ ،

**تحيط علما بمقررات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقريرها<sup>(٢)</sup> ؟**

## ثانيا - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا

### ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعيد تأكيد موافقة تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى موافقة كفالة القدرة التنافسية لشروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة؛

باء - معادلات الرتب بين الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء أولا - ألف من قرارها ٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

١ - تحيط علما بالدراسة التي قامت بها اللجنة لتحديث معادلة الرتب مع الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة؛

٢ - تحيط علما أيضا بمقررات اللجنة فيما يتصل بدراسة معادلة الرتب مع الخدمة المدنية المتخصصة أساسا للمقارنة، وهي الدراسة المشار إليها في الفقرة ١٤٩ من تقريرها<sup>(٢)</sup>؛

### جيم - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٥٢/٢٦، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يطلب من اللجنة بمحبها أن توافق على استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفنانات العليا في نيويورك والأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الخدمة المدنية المتخصصة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة) الذين يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها باسم "الهامش")،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الجزء التاسع من قرارها ٤٦/١٩١ ألف المؤرخ

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه من اللجنة أن تدرج في أعمالها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

١ - **تلاحظ** أن الهاشم بين أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئات بين ف - ١ و مد - ٢ في نيويورك، وموظفي الرتب المماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ يبلغ ١١٣,٣ استنادا إلى نتائج الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠٠٠ لمعادلات الرتب بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة؛

٢ - **تلاحظ أيضاً** من المرفق الخامس من تقرير اللجنة أن نسب أجور الأمم المتحدة/الولايات المتحدة تتراوح بين ١١٩,٩ للفئة ف - ٢ و ١٠٥,٥ للفئة مد - ٢، وترى أنه ينبغي إصلاح ذلك الاختلال في سياق اعتبارات الهاشم العامة التي وضعتها الجمعية العامة؛

#### **دال - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا**

إذ تشير إلى الجزء الأول - حاء من قرارها ٤٤/٤٤، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا استنادا إلى مرجعية مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة التي يحصل عليها الموظفون شاغلو المناصب المماثلة العاملون في المدينة الأساسية للخدمة المدنية المتحدة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)،

١ - توافق، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١، على جدول المرتبات الأساسية المنقح لإجمالي وصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - تطلب من اللجنة أن تقوم في سياق استعراض نظام الأجر و الاستحقاقات باستعراض الصلة الوثيقة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة؛

#### **هاء - بدلات الإعالة**

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي لاحظت فيها أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل عامين،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول - واو من قرارها ٢٠٩/٥٣، التي طلبت فيها من اللجنة أن تنظر في منهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها،

وإذ تلاحظ أن استعراض اللجنة لبدلات الإعالة قد راعى التغييرات ذات الصلة في التخفيفات الضريبية والتشريعات الاجتماعية في مراكز عمل المقار السبعة منذ عام ١٩٩٨،

١ - **تحيط** علماً بقرار اللجنة المتعلق بمنهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها؛

٢ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على زيادة بنسبة ١١,٨٩ في المائة في بدل إعالة الأولاد بمن فيهم الأولاد المعاقون، وفي بدل المعالين من الدرجة الثانية؛

٣ - تحيط علما بالقائمة المستكملة لراكيز العمل ذات العملة الصعبة التي تحدد فيها البدلات بالعملة المحلية، على النحو الوارد في المرفق الثامن من تقريرها<sup>(٢)</sup>؛

٤ - تلاحظ أنه ينبغي تخفيض بدلات الإعالة التي تدفع إلى الموظفين المستحقين لها في النظام الموحد بقيمة تعادل أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من أي حكومة فيما يتعلق بالمعالين؛

وأو - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل  
إذ تشير إلى الجزء الثاني - زاي من قرارها ٤٨/٢٢٤، بشأن إجراء دراسات مقارنة لواقع العمل في مقار العمل الرئيسية،

١ - ترحب باستعراض اللجنة لتطبيق نظام تسوية مقر العمل؛

٢ - تحيط علما بالمقررات التي توصلت إليها اللجنة، الواردة في الفقرة ١٥٧ من تقريرها<sup>(٢)</sup>؛

### ثالثا - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعينة محليا

ألف - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في نيويورك ومونتريال إذ تشير إلى الجزء الثاني - ألف من قرارها ٥٢/٢١٦ الذي أكدت فيه مجددا وجوب الاستمرار في الأخذ بعدها فليمنع كأساس لتحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأيدت المنهجية المنقحة لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة لتلك الفئات،

تحيط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية للأجور التي أجريت في نيويورك ومونتريال، والواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة<sup>(٢)</sup>؛

استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية للمرتبات في المقار: قرارات المحكمة الإدارية لنجمة العمل الدولية بشأن الإلغاء التدريجي لعامل اللغة في روما وفيينا إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٤٧/٢١٦، والجزء الثاني - هاء من قرارها ٤٨/٢٢٤،

تحيط علما بقرار اللجنة فيما يتصل بمعاملة عامل اللغة، على النحو الوارد في الفقرة ١٩٢ من تقريرها<sup>(٢)</sup>،

رابعا - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

تقرد أن ترجئ النظر في تقريري الأمين العام<sup>(٤)</sup> بغية اتخاذ قرار بشأن تعزيز الخدمة المدنية الدولية في الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

---

.A/54/483 و A/55/526 (٤)

## المرفق الأول

### جدول مرتبات الموظفين من الفئات الفنية وما فوقها: المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين<sup>(أ)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠١

| الرتبة               |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
|----------------------|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|--------|
|                      | ١٥ | ١٤ | ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١      |
| وكل الأمين العام     |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ١٦٧٠٣٥ |
| وأع                  |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ١١٣٧٦٢ |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ١٠٢٣٧٩ |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| الأمين العام المساعد |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ١٥١٨٤٠ |
| أع م                 |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ١٠٤٣٤١ |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٩٤٤٨٤  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| مدير                 |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ١٢٤٣٨٤ |
| مد - ٢               |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٨٧٣١٨  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٨٠٢١٨  |
| موظف أساسى           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ١٠٩٨٩٤ |
| مد - ١               |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٧٨٣٣٤  |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٧٢٤٠٧  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| موظف أقدم            |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٩٦٧٠٥  |
| ف - ٥                |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٧٠١٥٧  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| موظف أول             |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٧٩٧٨٠  |
| ف - ٤                |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٥٩٢٥٥  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| موظف ثان             |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٦٥٣٨٨  |
| ف - ٣                |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٤٩٧٥٦  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| موظف معاون           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٥٣١٢٩  |
| ف - ٢                |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٤١٢٥٣  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| موظف مساعد           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٤١١٨٩  |
| ف - ١                |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |
| الصافي (م)           |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   | ٣٢٦٥٦  |
| الصافي (غ م)         |    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |        |

(م) المعدل المطبق على الموظف الذي يعول زوجاً أو طفلاً.

(غ م) المعدل المطبق على الموظف الذي لا يعول زوجاً أو طفلاً.

(أ) سينفذ هذا الجدول مقترباً إدماج نسبته ٥٪ في المائة من تسوية مقر العمل. وستكون هناك تسويات متراقبة للأرقام القياسية والمعاملات المتعلقة بتسويات مقر العمل في جميع مراكز العمل اعتباراً من

١ آذار/مارس ٢٠٠١. وستنفذ بعد ذلك تغيرات في تصنيفات تسوية مقر العمل استناداً إلى تحركات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل بعد الدمج.